الورثة اكثر مما في الوصية حلف ان اتهم وان اقاموا البينة انه كان في هذه
الضيعة اكثر مما قال او كان في هذا البيت اكثر مما سمى لم يلزمه ذلك
حتى يشهدوا انه قبض ذلك او يقولوا ان هذا البيت في وقت ما قبضه منه فيه
الوصي كان فيه كذا وكذا او كذلك الضيعة وكذلك الوكيل يقر انه قبض ما
في محل فلان وهو كذا او يقول فلان هو اكثر ويقيم البينة فهو من هذا
قال ابن عبد الحكم اذا قال الوصي قبضت جميع ما خلف فلان في منزله
من القمح ثم قال كان الف اردب فاقام الورثة البينة انه خلف في داره الفي
اردب فان الوصي يغرم قال ابن المواز القول قول الوصي ويحلف وهو يقول
لعل ذلك كان والاحوال تحدث وهو الذي وجدت وكذلك في المجموعة عن ابن عبد
الحكم ولو قال الوصي قبضت ما وجدت في منزله من القمح ثم قال بعد ذلك
كان الف اردب فاقام الورثة البينة انه خلف في منزله الفي اردب لم يلزم
الوصي الا الف لانه قال ما وجدت فاخذ فليس عليه الا اليمين ترجمة
وتفقه في اسلام الذمي الجاهل من عمل ابي في الكافي كل كافر قال
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيا عن راغب في الاسلام
فان ذلك يوجب الحكم في الاسلام اذا ابى وانه يجبر على الاسلام
الا عند الطائع غير المكره قال الشافعي من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ممن يدعي انه من اهل الكتاب ولا يقر
بنبوته كاهل الاوثان وقف الى ان الايمان وان رجع قتل وان كان من اليهود
والنصارى وكلها اعتقاده ان محمدا عليه الصلاة والسلام نبي الا انه
لم يبعث الا الى قومه فانه غير داخل في الايمان بما قال حتى يقول ان
دين محمد حق وانا ابرا مما سواه وان دين الاسلام حق وان رجع عنه قتل

ونحوه لابن داود

ونحوه لابن داود ابن عامر من الاستغناء اذا اسلم الزوجان النصرانيان
او المجوسيان وكان اسلامهما معا ثبتا على نكاحهما وكذلك ان كان احدهما
مجوسيا والاخر نصرانيا او سواء كان اصل نكاحهما فاسدا او صحيحا
دخلا ام لم يدخلا فان كان اصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الاجل على
البقاء او كان زنى ثم تراضيا بعد الاجل على البقاء فلا وجه للزوجية ويجوز
ان يستانفا ويجبر اذا اسلما فاقرا ترجمة وتفقه فيمن ادعى على رجل ملقى
بالعرى لقطة ابن حبيب عن ابي ابراهيم ان ادعى على رجل انه جرحه ادمى
شجه ولا بينة له فهو حتى يحلف فان دفعه الى صاحبه فلا بد وعليه
فلا بد للسلطان ان يستحلفه ثم لم يرجع فان حلفه على سبيله وان
لم يحلف او اقر له به فيحلف فيما ادعي عليه فان وان قال المجروح لبعض
هذه الاولياء احلفه او حلفه علي فليس بحق من عند السلطان الا ان يحلف
انه لم يفعل او يقر او يابى اليمين والاعلا ابن فيه اليمين او الادب وكذلك لو
ادعى على رجل ولا بينة له وان الظن بما يخاف منه المطوفا فلا يمين حتى
حتى يرجع الى من كان القضاة متى يجب فيه حكم عن اهل المدينة وقال
اصبغ انما يجب الادبية او الظن وليس الجرح كالنفس اذا قال دمي عند
فلان عند الحكم بحجر انه يستحق القسامة بموته والاول لم يستحق شيئا فلا
يحجر الادبية او الظن بين من الاستغناء في احكام ابن زياد كذلك
يحتج في حدود العفو والضرب من غير الحد وانما يحجر فيه حتى يقيم المجروح
بينة فيحجر للصلح وان رد السلطان حبسه حبسه على قدر الفضيحة
في ذلك وكذلك في الجرح الخفيف في الوجه دخل مع انه مركب مثله من قبيله فسبيله
سبيل العمد او من الجراح قاله ابن لبابة والصاحبه وقال ايوب بن سليمان الفضيحة

Copyright © King Saud University